

قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها في قضاء محكمة العدل الدولية The rules of international humanitarian law and the obligations arising from them In the jurisdiction of the International Court of Justice

دخلافي سفيان*

جامعة تيزي وزو - الجزائر

dekhlafoisofiane76@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/10

تاريخ القبول: 2023 /04/01

تاريخ الارسال: 2022 /09/11

ملخص:

يشكل القانون الدولي الإنساني بفرعيه (قانون لاهاي وقانون جنيف) جزء رئيسيا من القانون الدولي العام، يتضمن مجموعة من القواعد والالتزامات التي تهدف إلى حماية شخص الإنسان وذلك من خلال تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب التي تروق لهم، وحماية الفئات الضعيفة والأعيان خلال النزاعات المسلحة ذات طابع دولي أو غير دولي.

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في تقوية وترسيخ مكانة النظام القانوني لقواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها ضمن قواعد القانون الدولي العام، وذلك من خلال الكشف عن الطابع العرفي لهذه القواعد، ومن خلال وصفها "بالقواعد الأساسية"، أو "بالقواعد التي لا يجوز خرقها"، والتي تطبق في مواجهة كافة الدول نظرا للاعتبارات الإنسانية الأولية، وهو ما جعلها ترتقي إلى صف القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها حتى وإن لم تصرح محكمة العدل الدولية بذلك صراحة. **كلمات مفتاحية:** محكمة العدل الدولية. القانون الدولي الإنساني. القواعد العرفية. القواعد الآمرة. الالتزامات في مواجهة الكافة.

Abstract: International humanitarian law with its two branches (Hague law and Geneva law) constitute a major part of public international law, which includes a set of rules and obligations that aim to protect the human person by restricting the right of the warring parties to choose the means and methods of warfare that they like, and to protect vulnerable groups and objects during Armed conflicts of an international or non-international character.

The International Court of Justice, through its rulings and advisory opinions, has contributed to strengthening and consolidating the status of the legal system for the rules of international humanitarian law and the obligations arising from them within the rules of public international law, by revealing the customary nature of these rules, and by describing them as "basic rules", or The "rules that may not be violated", which are applied against all countries due to the primary humanitarian considerations, which made them rise to the ranks of jus cogens that may not be violated even if the International Court of Justice has not explicitly stated that.

Keywords: International Court of Justice. international humanitarian law. customary rules. jus cogens. obligations erga omnes.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يقوم القانون الدولى العام على مبدأ أساسى هو حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولىة، غير أن واقع المجتمع الدولى يكشف عن تزايد كبير فى عدد النزاعات المسلحة فى العالم سواء أكانت دولىة أو غير دولىة، وعن استخدام تكنولوجيا جديدة للحرب، وهو ما يشكل تحدياً مستمراً للقانون الدولى الإنسانى باعتباره القانون الواجب التطبيق بغرض إضفاء الطابع الإنسانى على هذه النزاعات، وذلك من خلال تقييد حق أطراف هذه النزاعات فى استخدام أساليب ووسائل الحرب التى تروق لهم، وحماية الأعيان والمدنيين المتضررين أو الذين قد يتضررون من هذه النزاعات.

تتطلب التحديات الراهنة للقانون الدولى الإنسانى الناتجة عن التطور التكنولوجى السريع والمستمر وما صاحبه من استخدام وسائل وأساليب جديدة فى النزاعات المسلحة وما ينتج عن ذلك من أضرار جسيمة، تطوير مستمر لقواعد القانون الدولى الإنسانى والالتزامات الناشئة عنها لمسايرة والتكيف مع هذه التحديات بواسطة مختلف الهيئات والأجهزة الدولىة السىاسية والقانونية والقضائية.

وتعد محكمة العدل الدولىة إحدى الأجهزة الرئيسىة التى تعمل على حماية شخص الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ تنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولىة هى الأداة القضائية الرئيسىة للأمم المتحدة" وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق"، فمحكمة العدل الدولىة الجهاز القضائى الرئيسى للأمم المتحدة، بحيث تمارس اختصاصات ذات أهمية فى مجال تطوير القانون الدولى بشكل عام، والقانون الدولى الإنسانى بشكل خاص، من خلال إنشاء والكشف عن طبيعة قواعده والالتزامات الناشئة عنها، وفى هذا الإطار فقد قرر مؤتمر جنيف الدبلوماسى لعام 1949 فى توصياته النهائىة الصادرة عنه فى القرار رقم (1) بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة فى حالة قيام أى خلاف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأى وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولىة، وقد نصت العديد من اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى على اختصاص محكمة العدل الدولىة للبت فى الخلافات التى تقع بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، ومن هذا المنطلق فقد قامت المحكمة بالنظر فى عدد من القضايا انتهت إما بصور قرارات قضائية أو آراء استشارية ساهمت فى إنشاء والكشف عن الطبيعة القانونية لقواعد ومبادئ القانون الدولى الإنسانى وعن الالتزامات الناشئة عنها.

إن وظيفة محكمة العدل الدولىة هى الفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وتتمتع أحكامها بقوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وحتى للدول الغير مما يجعلها الجهاز المؤهل أكثر من أى جهاز آخر لبناء نظام قانونى يستجيب للتطورات الحاصلة فى مختلف المجالات، بحيث تعمل على تطوير قواعد والالتزامات القانونىة الدولىة الإنسانىة التى تحتاج إلى المزيد من التأصيل والإثراء والتفعيل على أرض الواقع خاصة مع تزايد عدد النزاعات المسلحة، وتنوع أساليب ووسائل القتال فيها، لبلوغ أهدافها الرامية للحفاظ على الجنس

البشري، وصون السلم والأمن الدوليين، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها؟.

سنتناول هذا الموضوع في فكرتين أساسيتين هما:

دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولاً)، ثم نعالج دور المحكمة في الكشف عن طبيعة الالتزامات الدولية المتعلقة بإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تقوم محكمة العدل الدولية بدور كبير في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإضفاء مزيد من القوة القانونية عليها نظراً لأهميتها الكبيرة في حماية بعض الفئات من الأشخاص مثل السكان المدنيين، وحماية الأعيان خلال النزاعات المسلحة، وذلك بمناسبة نظرها في العديد من القضايا ذات الصلة، بحيث أصدرت المحكمة قرارات وفقاً لأحكام القانون الدولي¹، ملزمة لأطراف النزاع²، كما أصدرت آراء استشارية³ تطرقت من خلالها إلى الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، والقواعد القانونية الخاصة بحماية الفئات الضعيفة خلال النزاعات المسلحة، أين كشفت المحكمة صراحة عن الطابع العرفي (1)، والطابع الأمر ولو بطريقة ضمنية لهذه القواعد (2).

1. الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعاني قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جزء من قواعد القانون الدولي العام من ضعف القوة الإلزامية لها، وهذا راجع إلى أن الدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي المخاطب بأحكامه، ونظراً لعدم وجود سلطة عليا تحكم الدول، ولأن القانون الدولي يقوم أساساً على فكرة السيادة⁴ وإرادة الدول، فكثيراً ما تنهرب الدول من تنفيذ قواعد والالتزامات القانون الدولي الإنساني بحجة أنها ليست طرفاً في الاتفاقية المراد تطبيقها أو أنها أبدت تحفظات بشأنها، وذلك بهدف التحرر من مسؤوليتها الدولية الناجمة عن خرق تلك القواعد، وهو ما من شأنه المساس بالقيمة القانونية الملزمة للقانون الدولي الإنساني ويضعف قوته التنفيذية وتطبيقه على أرض الواقع⁵.

ونظراً لدور قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الإنسانية من الآثار الوخيمة والأضرار الجسيمة الناجمة عن النزاعات المسلحة، عملت محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يتمتع بمصداقية دولية، من خلال أحكامها وآراءها الاستشارية على تقوية النظام القانوني لهذه القواعد تماشياً مع التطورات والمستجدات الدولية، لذا ومنذ إنشائها سنة 1945، فقد أولت المحكمة أهمية كبيرة للقانون الدولي الإنساني في عدد من القضايا، وذلك من خلال إضفاء مزيد من الإلزام على قواعده، من أجل توفير أقصى حماية للأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة.

تطُرقت محكمة العدل الدولية في أول قضية عرضت عليها وهي قضية "مضيق كورفو" إلى الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أين أقرت ضمناً في قرارها الصادر في 9 أبريل 1949، بالطبيعة العرفية لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وبناء على ذلك حملت ألبانيا مسؤولية الانفجارات التي وقعت بالمضيق بسبب الألغام البحرية، حيث قالت المحكمة في عرض أسباب القرار "أن التزامات ألبانيا بضرورة إعلام وإخطار السفن بوجود حقل ألغام لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقرة ومعتترف بها، وهي الاعتبارات الإنسانية الأولية" التي تسري وقت السلم والحرب على السواء⁶، والتي تعكس وجود مصلحة دولية مشتركة، وقد أكدت المحكمة على "الاعتبارات الإنسانية الأولية" في عدة مناسبات أخرى.

حيث أشارت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، إلى المقطع الوارد في قرارها السابق المتعلق بقضية "مضيق كورفو"⁷، كما تطرقت المحكمة إلى مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني، أين اعتبرت نشاطات الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي⁸.

وفي رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها الصادر في 8 جويلية 1996 أكدت المحكمة على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني بقولها: " أن هناك عدد كبير من القواعد العرفية التي تطورت بممارسة الدول، وأصبحت تشكل جزء من القانون الدولي الساري المفعول، منها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 أو ما يعرف "بقانون لاهاي" الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تقيد خيارات الأطراف المتحاربة في اللجوء إلى أساليب ووسائل الحرب التي تريد استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، يضاف إليه "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864 و 1906 و 1929 و 1949) الذي يحمي ضحايا الحرب، بما فيهم أفراد القوات المسلحة خارج الخدمة، والأشخاص الذين لا يشاركون في المعارك، وقد أصبح هذين الفرعين من القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة مترابطين بصورة وثيقة، بحيث شكلا تدريجياً نظاماً قانونياً واحداً معقداً الذي يسمى اليوم القانون الدولي الإنساني، وأحكام البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 تعبران وتشهدان عن وحدة وتعقيد هذا القانون⁹.

وحسب المحكمة، فإن هناك عدداً كبيراً من قواعد القانون الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة قواعد أساسية للغاية لاحترام الإنسان، ومن ثم ولاعتبارات الإنسانية الأولية تتمتع اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 واتفاقيات جنيف بانضمام واسع للدول، مما يجعل هذه القواعد الأساسية ملزمة لجميع الدول، سواء أصادقت أو لم تصادق على الوثائق الاتفاقية التي تعبر عنها، فهي تشكل "مبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للخرق"¹⁰.

وأشارت المحكمة إلى عدد من "المبادئ الأساسية الواردة في النصوص تشكل نسيج القانون الإنساني"، كمبدأ التمييز، حظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر إلحاق أضرار لا داعي لها للمحاربين، وتقييد حق الدول في اختيار الأسلحة التي تستعملها¹¹.

يتضح مما سبق، أنه بالنسبة لمحكمة العدل الدولية لا يوجد أي شك في كون قواعد القانون الدولي الإنساني بفرعية (قانون لاهاي وقانون جنيف) تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي سواء ما تعلق منها بسير العمليات العسكرية، فالأطراف المتحاربة ليس لهم حق غير مقيد في اختيار وسائل وأساليب الحرب التي تروق لهم، وهو ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، فقد سبق لتصريح بيترسبورغ سنة 1868 ومؤتمر بروكسل لسنة 1874 أن حددا حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة في العمليات، وقيّدا حريتهم في اختيار وسائل الإضرار بالعدو في النزاعات المسلحة الدولية¹²، يضاف إليها القواعد التي تستهدف حماية بعض الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة كالسكان المدنيين والمرضى والجرحى والغرقى.

وفي رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 9 جويلية 2004، أكدت محكمة العدل الدولية على أن "أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 اكتسبت الطابع العرفي، وهو ما أقر به أطراف النزاع"¹³، ورغم أن الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة -إلا إذا وجد اتفاق بين منظمات ودول على ذلك- ومع ذلك فإن لها قيمة معنوية وسياسية¹⁴ نظرا للمصادقية التي تتمتع بها المحكمة عند الدول والمنظمات الدولية.

يتضح من خلال ما سبق، دور المحكمة الحاسم في الكشف عن الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني بفرعيه، وهو ما يشكل دعما قويا للقيمة القانونية لهذه القواعد من حيث التطبيق كما سنرى لاحقا.

2. الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية يجعل الاعتراف بوجود نظام عالمي ضرورة ملحة لحماية المصالح العليا المشتركة للمجموعة الدولية¹⁵، والتي لا تخرج في جميع الحالات عن حماية الإنسانية من شبح الجرائم الدولية التي تقتك بكيان المجتمع الدولي، وتقوض السلم والأمن الدوليين، لذا فقد تضمن النظام القانوني الدولي فئة من القواعد القانونية التي تعتبر قواعد جوهرية وأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، تسمى "بالقواعد الأمرة"¹⁶، وقد تم تكريس مفهوم هذه الفئة من القواعد في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986 في المواد 53، 64 و71، حيث نصت المادة 53 منهما على: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة".

وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، وذلك من خلال الاعتراف بالطابع الأمر لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني. وترتبط صفة القواعد الأمرة في دراستنا الحالية بطبيعة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من صعوبة إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الأمر، إلا أن هذه القواعد لها خصائص مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارها إنسانية أولية تتعلق بالنظام العام الدولي، ومن ثم يمكن رفع بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستهدف حماية الإنسانية، باعتبارها مجموعة القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، كالقواعد القانونية الموضوعية لحماية الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الأعيان المدنية، وتقييد حق الأطراف المتحاربة في استعمال وسائل وأساليب محظورة، والقواعد الإجرائية الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى صف القواعد الأمرة أو القطعية¹⁷.

وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، ورغم العديد من القضايا التي طرحت عليها لإبداء موقفها حول القواعد الأمرة وعلاقتها بقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تفصل في الموضوع بشكل صريح وواضح، وفضلت أسلوب الالتفاف لتقادي الكلام عن هذه القواعد¹⁸، وذلك من خلال استعمال مصطلحات مختلفة لوصف هذه القواعد، دون استعمال مصطلح "القواعد الأمرة"¹⁹.

وصفت محكمة العدل الدولية القواعد الأمرة في قرارها الصادر في 9 أبريل 1949 في قضية "مضيق كورفو" بما سبق ذكره "بالاعتبارات الإنسانية الأولية"، ذلك أن إخلال ألبانيا بالتزامها بالإعلان عن الألغام المزروعة في مياهها الإقليمية وتحذير السفن من مخاطرها سبب انفجارات أدت إلى سقوط ضحايا من القوات البحرية البريطانية²⁰، وهو التزام قائم على أساس "الاعتبارات الإنسانية الأولية" لحماية المصلحة المشتركة للدول، مما يعني وجود قواعد أمرة لا يجوز للدول مخالفتها²¹.

وفي قضية التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1995، فقد استعملت المحكمة عبارة "المبادئ المعترف بها من طرف الأمم المتحدة"²²، كما أشارت المحكمة في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية إلى "القواعد الأساسية" للقانون الدولي الإنساني *jus in bello* باعتبارها "مبادئ للقانون الدولي الإنساني العرفي غير قابلة للخرق"²³.

اعتبر القاضي "بجاوي" في رأيه الراجح بمناسبة صدور هذا الرأي "أنه لا يوجد شك (...) في كون أن معظم مبادئ وقواعد القانون الإنساني التي كلفتها المحكمة "بالغير قابلة للخرق" تشكل جزءاً من القواعد الأمرة"²⁴، وفي هذا السياق يرى القاضي ويرامنتري "أن أحكام القانون الدولي الإنساني اكتسبت نظام القواعد الأمرة، ذلك لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، والتي لا يمكن مخالفتها دون المساس بالاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تهدف إلى ضمان حمايتها"²⁵.

وفيما يتعلق بحظر اللجوء إلى القوة، فلم تتخذ المحكمة موقفا صريحا، بل ذكرت مواقف الدول المعلن عنها للتذكير بأن "... ممثلي الدول غالبا ما يشيرون إلى أنه ليس فقط مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، ولكن مبدأ جوهري وأساسي لهذا القانون (...). والمقبول حاليا كجزء من القواعد الآمرة"²⁶، غير أن المحكمة لم تصل إلى نفس النتيجة ولم تكن صريحة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني *jus in bello* عندما واجهت المسألة مباشرة في قضية مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، أين اعتبرت أنه من غير الضروري البت حول طبيعة ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على استخدام الأسلحة النووية تندرج ضمن "القواعد الآمرة"²⁷، لأن حسب المحكمة، الجمعية العامة التي طلبت الرأي الاستشاري لم تطرح هذه المسألة.

غير أن المحكمة قبلت بصفة ضمنية مفهوم "القواعد الآمرة" في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، أين اعتبرت المحكمة أنه "لا يوجد التزام على أي دولة للحفاظ على العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى، لكنها لا يمكن أن تقوت الاعتراف بالالتزامات الآمرة التي تتضمنها والتي أصبحت مقننة في اتفاقيات فيينا لسنة 1961 و1963" حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية²⁸. وفي تطور ملحوظ لموقفها أشارت محكمة العدل الدولية لأول مرة صراحة إلى "القواعد الآمرة" في قرارها الصادر في 3 فيفري 2006 في قضية النشاطات العسكرية على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، أين سعت جمهورية الكونغو إلى إقامة المحكمة على أساس مجموعة من الاتفاقيات الخاصة، مثل اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1973، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، وخاصة اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969، التي "تنص على اختصاص المحكمة لتسوية المنازعات الناتجة عن خرق القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان"²⁹، بينما رأت رواندا أن "القواعد المدونة بموجب الأحكام الموضوعية لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لها مركز القواعد الآمرة، وتنشئ التزامات في مواجهة كافة *erga omnes*، وهذا غير كاف في حد ذاته لمنح المحكمة اختصاص النظر في خلاف يتعلق بإعمال هذه الحقوق والالتزامات"³⁰.

أما المحكمة فقد رأت من "الضروري التذكير أن مجرد حقوق أو التزامات في مواجهة كافة *erga omnes* أو قواعد آمرة للقانون الدولي العام (*jus cogens*) المثارة في نزاع لا تشكل في حد ذاتها استثناء للمبدأ الذي بمقتضاه يقوم اختصاصها على رضا الدول الأطراف"³¹.

وقد أكدت المحكمة على هذا الموقف في قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة (البوسنة والهرسك ضد صربيا ومنيتينغرو)، أن "القاعدة التي تحظر الإبادة تشكل بكل تأكيد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي"³²، "لكنها لا يمكن أن تكون أساسا لاختصاص المحكمة الذي يبقى قائما فقط على أساس رضا الدول الأطراف في النزاع"³³، مما يعني أن موضوع النزاع، حتى وإن كان يتعلق باحترام قاعدة آمرة، كما في حالة منع

جريمة الإبادة، فإن هذا لا يشكل في حد ذاته أساسا لاختصاص محكمة العدل الدولية الذي يبقى محكوما بإرادة الدول وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وفي قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة بين كرواتيا وصربيا صرحت المحكمة بعدم أهليتها للبت في انتهاكات لم يتمسك بها أطراف النزاع حتى وإن كانت تلك الانتهاكات تتعلق بالالتزامات مرتبطة بالقواعد الآمرة، أو التزامات متعلقة بحماية القيم الإنسانية الأساسية، وأن هذه الالتزامات يمكن فرضها في مواجهة الكافة³⁴، وقد عبرت المحكمة عن ذلك صراحة عند تطرقها لمسألة "العلاقة بين القواعد الآمرة للقانون الدولي العام وإقامة اختصاص المحكمة: فكون النزاع يدور حول احترام قاعدة لها مثل هذا الطابع، الذي هو بالتأكيد حالة منع الإبادة الجماعية لا يعد أساسا لاختصاص المحكمة..."³⁵، مما يعني أن المحكمة أقرت بوجود قواعد آمرة ذات طابع إنساني، غير أنها رفضت مناقشة الموضوع لأسباب غير مقنعة.

بعبارة أخرى، فإن المحكمة ومن خلال الإشارة إلى وجود القواعد الآمرة، فإنها تعترف بوجود قانون "عالمي" ذو طابع موضوعي قائم على أساس مبدأ الإنسانية المكرس رسميا في اتفاقية 1948، غير أنها ومن جهة أخرى، رجحت إرادة الدولة على أساس نظام أساسي تم توارثه منذ عهد عصبة الأمم، وهذا يعكس عدم تطور النظام القانوني لعمل المحكمة³⁶، التي مازالت مترددة في اعتبار القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي كلفتها بأنها "مبادئ عامة أساسية"، أو "مبادئ جوهرية"، أو حتى "مبادئ غير قابلة للخرق" قواعد آمرة³⁷، بينما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كانت أكثر وضوحا حول الموضوع، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قضية فيونزيجا Furundzija أن "منع التعذيب أصبح قاعدة آمرة"³⁸، وهو نفس الموقف الذي كان للمحكمة الجنائية الخاصة الدولية برواندا في قضية (Kayishema-Ruzindana) التي اعتبرت جريمة الإبادة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي وهي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي³⁹.

ثانيا: طبيعة الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي الإنساني.

تشكل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، وباقي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القاعدة التي يستند إليها للحد من اختيار أطراف النزاع لأساليب ووسائل وأهداف المعارك في عمليات محددة، ومن آثار العمليات القتالية على بعض الفئات من الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، بحيث يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على عاتق الدول ناقشتها محكمة العدل الدولية من خلال بعض القضايا التي عرضت عليها، ولعل أبرز هذه الالتزامات الالتزام "باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني" (1)، والالتزام بردع الانتهاكات الجسيمة لقواعده (2).

1. الطابع المطلق لواجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تلتزم جميع الدول بالقواعد الأساسية التي تمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهناك عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاعات المسلحة جد أساسية لاحترام شخص الإنسان، ولا اعتبارات

أولية إنسانية يقع على الدول واجب احترام وكفالة احترام تلك القواعد، كما يقع عليها واجب متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى دولة أخرى.

نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، بحيث يجب على أطراف النزاع احترام التزاماتها الإنسانية وعدم المعاملة بالمثل حتى في حالة وقوع إخلال جوهري فيها من قبل الطرف الآخر، فالتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبقى سارية المفعول في جميع الظروف ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل⁴⁰، وإنما تخضع لمبدأ الإنسانية⁴¹، ويطبق واجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح سواء أكان دوليا أو غير ذي طابع دولي⁴²، كما يجب على جميع الدول سواء أكانت مشتركة أو غير مشتركة في النزاع المسلح "كفالة الاحترام" لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره التزاما عاما، وذلك بالمساهمة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع المعنيين، بل وتلتزمها بالتصدي لما يقع من انتهاكات لذلك القانون⁴³.

وينطوي واجب الدول "احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال على جوانب ثلاثة هي: واجب سلبي بالامتناع عن أي انتهاك عمدي للقانون الدولي الإنساني، وواجب إيجابي داخلي بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، وجانب إيجابي خارجي بممارسة ضغوط ثنائية ومتعددة الأطراف على الدول الأخرى أو أطراف النزاع من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني⁴⁴.

يشكل نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع تطورا أساسيا بالنسبة لقانون الحرب الذي كان ساري المفعول قبل الحرب العالمية الثانية، حينما كانت معاملة الدولة للثوار مسألة خاضعة لاختصاصها القضائي المانع الذي يكرس سيادتها⁴⁵، إذ يعتبر أول نص اتفاقي يتم تبنيه في القانون الدولي حول النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي دون أن تقف سيادة الدول عائقا في سبيل تحقيق حماية قانونية لضحايا تلك النزاعات⁴⁶، بحيث قبلت الدول الأطراف بإرادتها الالتزام باحترام حد أدنى من الحقوق بهدف ضمان حماية لضحايا جميع النزاعات المسلحة من بعض الأفعال التي كلفتها المادة 3 المشتركة بأنها "مخالفات" وليست انتهاكات جسيمة⁴⁷.

يرى المعلق الرسمي على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 جون بيكتات أنه "يمكن التأكيد اليوم على أن الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي (...)، أصبحت التزامات مطلقة"، فالقانون الدولي الإنساني في مجمله "ما هو إلا تأكيداً لقواعد عرفية أكثر أقدمية، تم تطويرها واستكمالها أثناء عملية التدوين"، وهو ما يسمح لنا "باعتبار هذه المواثيق الكبرى للإنسانية ككاشفة للقانون العرفي"⁴⁸.

وفي هذا الإطار أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، على أنه "من الواضح أن البحث عن محتوى القانون الدولي العرفي يتم أولا في الممارسة الفعلية والشعور بالإلزام للدول"، وبالتالي فإنه "يمكن أن يكون للاتفاقيات المتعددة الأطراف دورا مهما تلعبه في تسجيل وتعريف القواعد الناتجة

عن العرف وحتى تطويرها⁴⁹ ، بشروط أربعة وضعتها المحكمة في قضية أخرى ، فحتى يمكن بلورة عرف بالطريق الاتفاقي: يجب أن تتمتع القاعدة الاتفاقية " بالطابع الوضعي بحيث يمكنها أن تشكل أساسا لقاعدة عامة في القانون"، ويجب أن تكون الاتفاقية موضوع " لانضمام واسع وتمثيلي " للدول المعنية، ويجب أن يتطابق ممارسة الدول أو أعمال الدول للاتفاقية مع القاعدة المعنية، وأخيرا يجب أن لا يكون النص محل تحفظات من قبل الدول⁵⁰ ، وهذه الشروط تنطبق في مجملها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن "واجب الاحترام وكفالة الاحترام لا يستمد من اتفاقيات جنيف فحسب، بل من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي تعطي تعتبر الاتفاقيات مجرد تعبير محدد عنها، وانتهت المحكمة إلى " أن الولايات المتحدة ملزمة حسب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع "باحترام" بل وحتى "بكفالة احترام" هذه الاتفاقيات" في جميع الظروف" لأن مثل هذا الالتزام لا ينشأ فقط من الاتفاقيات نفسها، وإنما من المبادئ العامة للقانون الإنساني، وما للاتفاقيات الدولية إلا التعبير الملموس، كما أنها ملزمة بعدم تشجيع أفراد أو جماعات طرف في النزاع في نيكاراغوا ينتهكون الأحكام مثل تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949...⁵¹.

كما تبنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها الصادر في 8 جويلية 1996 موقفا يدعم امتداد آثار قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق إلى جميع الدول استنادا إلى مفهوم القواعد الآمرة بصفة ضمنية، حيث أكدت في على واجب الدول باحترام القواعد الأساسية التي تحظر انتهاك القانون الدولي الإنساني بقولها: " هناك عددا كبيرا من قواعد القانون الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة قواعد أساسية لاحترام الإنسان و"الاعتبارات الجوهرية الإنسانية" حسب العبارة التي استعملتها المحكمة في قرارها الصادر في 9 أبريل 1949 في قضية مضيق كورفو، فاتفاقية لاهاي الرابعة لاتفاقيات جنيف استفادت من انضمام واسع للدول، هذه القواعد الأساسية ملزمة للدول، سواء صادقت أو لم تصادق على الوثائق الاتفاقية التي تعبر عنها، فهي تشكل " مبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للخرق"⁵²، كما ذكرت المحكمة بأن " جميع الدول ملزمة بقواعد البروتوكول الأول الملحق التي كانت وقت اعتمادها لا تمثل سوى التعبير عن القانون العرفي الموجود من قبل كما هو الحال مع شرط مارتينز الذي أعيد التأكيد عليه في المادة الأولى من هذا البروتوكول"⁵³.

يتضح من هذه المقاطع أن محكمة العدل الدولية قد أضفت الطابع المطلق على "واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني" بالنظر إلى مصدره، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، سواء أصادقت أو لم تصادق على الوثائق الدولية، ففي حالة صياغة الأحكام العرفية في اتفاقيات دولية-كما هو الحال بالنسبة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني-، فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي⁵⁴.

هناك العديد من الالتزامات الملقة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني والتي لا يتسع المجال للتطرق إليها بالتفصيل، ومع ذلك يتعين الإشارة إلى بعض الالتزامات التي ساققتها محكمة العدل الدولية في قضائها، والتي يترتب عن الإخلال بها من جانب الدولة مسؤوليتها الدولية⁵⁵، منها: واجب الدول "عدم تشجيع الأشخاص والجماعات الذين هم أطراف في النزاع على انتهاك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع"⁵⁶ التي تشكل جزء مهم من القانون الدولي الإنساني، وواجب الأطراف في النزاع المسلح حماية السكان المدنيين والتمييز بصفة واضحة بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال المواجهات مع مقاتلين آخرين، وواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني⁵⁷، كما يشكل القصف العشوائي في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني⁵⁸، كما يجب على الدول السهر على عدم تجنيد الأطفال أقل من 18 سنة⁵⁹ باعتبارهم من الفئات الضعيفة، ومن الالتزامات الملقة على عاتق الدول في إطار كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، واجب الدول العمل على فرض احترام القانون الدولي الإنساني من طرف دولة أخرى⁶⁰، كما يمتد واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني إلى المنظمات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁶¹.

2. واجب الدول بمتابعة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

من الالتزامات الأساسية الملقة على عاتق الدول والناجمة عن واجب احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، "التزام مزدوج" بمتابعة ومحاكمة أو تسليم الأشخاص التي يدعى أنهم مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع⁶²، والتي كَيِّفها البروتوكول الأول الملحق لها حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977 صراحة بأنها "جرائم حرب"⁶³، وبالتالي يشمل الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني إيقاف مجرمي الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى دول معنية بمحاكمتهم، أو سن تشريعات يقضيها القانون الدولي الإنساني⁶⁴.

ونصت المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادتين 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمادة 4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 والمادة 15 من البروتوكول الثاني لسنة 1999 الإضافي لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات، وتشمل أساسا القتل العمدى والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ نهب الممتلكات العمومية والخاصة؛ تخريب ونزع الأملاك غير المبرر بضرورات عسكرية، الذي يرتكبه على نطاق واسع بصفة غير مشروعة وتعسفية أحد أطراف النزاع الذي توجد تحت سيطرته هذه الأملاك؛ إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المدنيين المحميين رعايا العدو على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للعدو، أو حرمانهم من محاكمة عادلة ومنظمة؛ النقل والإبعاد القسري للمدنيين؛ الحجز التعسفي واحتجاز الرهائن؛ إخضاع السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لهجوم؛ استهداف الممتلكات

الثقافية المحمية بهجوم؛ أعمال الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛ استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمليات العسكرية؛ إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها؛ استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول، بالهجوم؛ ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية.

إن الدول ملزمة حسب اتفاقيات جنيف الأربع بمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة وفقاً لمبادئ الاختصاص القضائي (الإقليمية، الشخصية، العينية)، كما أنها ملزمة بمتابعة ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا وبغض النظر عن مكان ارتكابها، لأن جميع الدول لها مصلحة في تجسيد دعوى عمومية على المستوى الدولي ضد مجرمي الحرب استناداً لهذا المبدأ من أجل فرض احترام القانون الدولي الإنساني⁶⁵.

ويشمل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي فقط فئة "الانتهاكات الجسيمة" المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية نظراً لخطورتها الاستثنائية، بحيث لا يمكن أن تبقى مثل تلك الانتهاكات دون عقاب⁶⁶، هذا لا يعني أنه لا يمكن أن تتوسع هذه القائمة إلى انتهاكات أخرى بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية⁶⁷، قد ترتكب في سياق آخر كالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد نصت المواد 49 (الاتفاقية الأولى)، 50 (الاتفاقية الثانية)، 129 (الاتفاقية الثالثة)، 146 (الاتفاقية الرابعة) المشتركة للاتفاقيات على هذا الالتزام كما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمران باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية؛

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمهم، أيّاً كانت جنسيتهم. و له أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (...)"

بما أن القاعدة الأساسية أو القاعدة غير القابلة للخرق -كما وصفتها محكمة العدل الدولية- هي قاعدة ملزمة ومفروضة على جميع الدول⁶⁸، فإنه يقع على عاتقها جميعاً دون استثناء واجب حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، وواجب متابعة المدعى عليهم بارتكاب تلك الانتهاكات أمام محاكمها الجنائي الوطنية أو تسليمهم إلى دولة ترغب في متابعتهم، وإلاّ اعتبرت الدولة منتهكة للالتزام دولي يترتب عليه مسؤوليتها الدولية⁶⁹.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951 في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لسنة

1948، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها بأن " جذور الاتفاقية تعبر عن رغبة الأمم المتحدة في منع وقمع جريمة الإبادة باعتبارها جريمة من جرائم قانون الشعوب، تهدف إلى رفض حق الوجود لفئة من الأشخاص بصفة كلية، هذا الرفض الذي يهز الضمير الإنساني ويسبب خسارة كبيرة للإنسانية، وهو مخالف للقانون الطبيعي ولروح مبادئ الأمم المتحدة، وعليه فإن المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقية والمعترف بها من قبل الأمم المتحدة ملزمة للدول حتى خارج الإطار الاتفاقي".⁷⁰

كما أكدت المحكمة في حكمها بالمناسبة Obiter Dictum في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 5 فيفري 1970 على أن حظر الإبادة الجماعية يعد التزاما في مواجهة كافة، ووفقا للمحكمة فإن "هناك تمايزا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى، وبحكم طبيعة واجبات الدولة إزاء المجتمع الدولي، فإنها تعني جميع الدول، ويمكن اعتبار جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها لتلك الحقوق، إنها التزامات في مواجهة كافة erga omnes ، وتشق هذه الالتزامات على سبيل المثال من القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان، والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد العنصري".⁷¹

وفي قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقة جريمة الإبادة أو ما يعرف بقضية: "البوسنة والهرسك"، أين لجأت جمهورية البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية على أساس المادة 06 من اتفاقية منع ومعاقة جريمة الإبادة لسنة 1948 من أجل معرفة ما إذا كانت جمهورية يوغوسلافيا قد انتهكت في إطار ما يعرف بنزاع - يوغوسلافيا سابقا- هذه الاتفاقية، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977 والقانون العرفي للحرب في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وكل مبدأ أساسي قابل للتطبيق (القانون الداخلي الإنساني، حقوق الإنسان، القانون الدولي العرفي)، فقد أكدت المحكمة على اجتهادها القضائي السابق في قضية التحفظات حول اتفاقية منع ومعاقة جريمة الإبادة الصادر سنة 1951، وهو أن الالتزامات بمنع ومعاقة جريمة الإبادة المكرسة في الاتفاقية هي التزامات في مواجهة كافة erga omnes ، والتزامات غير محددة إقليميا من طرف الاتفاقية، إذ أن الحقوق والالتزامات التي جاءت بها هذه الأخيرة هي حقوق والتزامات يمكن الاحتجاج بها من طرف جميع الدول وفي مواجهة جميع الدول، فالالتزام بقمع جريمة إبادة الجنس البشري التزام غير محدد جغرافيا حسب الاتفاقية.⁷²

وفي قضية الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ناقشت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 9 جويلية 2004 القواعد والالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، حيث لاحظت المحكمة إلى أن هناك التزامات خرقتها إسرائيل تدخل ضمن فئة الالتزامات في مواجهة كافة، وهي التزامات بطبيعتها تعني جميع الدول، إذ وبالنظر إلى أهمية الحقوق المتنازع عليها، فإنه يمكن اعتبار أن الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، والالتزامات في مواجهة كافة" التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام

باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني⁷³.

ومن ثمة يقع على عاتق الدول واجب احترام التزاماتها طبقاً للقانون الدولي الإنساني، وأي مخالفة لها يترتب مسؤوليتها الدولية⁷⁴، متى أمكن إسناد الانتهاك للدولة بسبب تصرفات أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون تحت سلطتها، وفي هذا الإطار فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 20 جويلية 2012 بين بلجيكا والسنغال حول "المسائل المتعلقة بالالتزام بالمتابعة أو التسليم"⁷⁵ على أن بلجيكا لها الصفة في قضية الحال ليس لأنها لها مصلحة خاصة في النزاع، ولكن بالنظر إلى القيم التي تتقاسمها، فإن كل الدول الأطراف في الاتفاقية لها مصلحة مشتركة في منع التعذيب، وفي حالة ارتكاب أفعال التعذيب، فإن من واجب الدول العمل على حرمان مرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب، وهذا تماشياً مع موضوع وهدف اتفاقية مناهضة التعذيب المتمثل في "منح مكافحة التعذيب فعالية في العالم كله" -ديباجة الاتفاقية-، ومن ثمة فإن كل الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة في حالة تواجد المتهم على إقليمها بفتح تحقيق ابتدائي من أجل إحالته على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا، ومهما كان مكان ارتكاب تلك الأفعال⁷⁶.

كما أكدت المحكمة على أن إعمال الدولة لالتزامها بإقامة الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها للنظر في جرائم التعذيب يعتبر شرطاً ضرورياً حتى تتمكن من إجراء تحقيق ابتدائي طبقاً لنص المادة 5 فقرة 2، وإحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية، فمجمل هذه الالتزامات مترابطة فيما بينها وتسمح للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمتابعته قضائياً في حالة عدم تسليمه، وبالنتيجة تحقيق موضوع وهدف الاتفاقية الذي أرادته 150 دولة طرفاً فيها، و"التي التزمت بمتابعة المتهمين بارتكاب أفعال تعذيب، على الأخص على أساس الاختصاص العالمي"⁷⁷.

كما لاحظت المحكمة أن السنغال وبسبب عدم قيامها بأي تحقيق ابتدائي حول الأفعال المنسوبة إلى المتهم حسان هبري تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية طبقاً لنص الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية ضد التعذيب⁷⁸، كما رأت المحكمة أنه من واجب السنغال كذلك إحالة الأفعال الأخرى غير التعذيب محل الشكاوى المرفوعة ضد حسان هبري مثل الجرائم ضد الإنسانية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية⁷⁹. وقد خلصت المحكمة في حكمها إلى أن "عدم قيام السنغال بتبني الإجراءات التشريعية اللازمة لمباشرة المتابعات على أساس الاختصاص العالمي إلا سنة 2007، تكون قد تأخرت في إعمال باقي الالتزامات الواردة في الاتفاقية"، ومن ثم تكون مسئولة دولياً عن فعل غير مشروع، يتعين عليها وقفه وذلك بالقيام دون تأخير بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا لم تقم بتسليم المتهم⁸⁰.

يتضح من خلال ما سبق، أن محكمة العدل الدولية حرصت على إبراز الخصائص المميزة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها ذات طابع سامي، مطلقة الإلزام، وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي عليها النزاع

نظرا لارتباطها بالإنسان والمحافظة على حياته، ومن ثم لا يمكن لأي دولة أن تتحلل من التزاماتها⁸¹ ذات الصلة الناشئة عن القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية الشخص الإنساني والتي كلفتها المحكمة بأنها التزامات مطلقة تطبق في مواجهة كافة الدول بغض النظر عن كونها طرفا أو لا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

ساهمت محكمة العدل الدولية في تقوية مكانة قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزامات الناشئة عنها ضمن أحكام القانون الدولي العام، سواء من خلال الكشف عن الطابع العرفي لهذه القواعد، وتكييفها في حالات أخرى بأنها "قواعد أساسية"، أو "قواعد غير قابلة للخرق"، أو من خلال وصف الالتزامات الناشئة عنها بأنها التزامات مطلقة في مواجهة كافة، مما يعني امتداد نطاق تطبيقها إلى جميع الدول سواء أكانت طرفا أو لم تكن طرفا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن استعمال المحكمة لمصطلحات وعبارات مختلفة لوصف قواعد القانون الدولي الإنساني على غرار "الاعتبارات الإنسانية الأولية"، أو "القواعد الأساسية"، أو "القواعد غير القابلة للخرق"، أو "الالتزامات في مواجهة كافة" يفيد بوجود نظام عام عالمي في المجال الإنساني يسمو على سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، بحيث أصبحت الدول ملزمة باحترام وكفالة احترام تلك القواعد حتى وإن لم تكن طرفا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأي إخلال بها يترتب المسؤولية الدولية للدولة، كما يترتب المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما الانتهاكات الجسيمة التي تشكل أساسا لممارسة المحاكم الجنائية الوطنية لاختصاصها العالمي.

أدى تطور الجماعة الدولية إلى ظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة على صلة بالقانون الدولي الإنساني كمفهوم "القواعد الأمرة" وعلاقته بالقواعد التي وصفتها المحكمة "بالأساسية" أو "بالقواعد غير قابلة للخرق"، تتطلب تدخل محكمة العدل الدولية لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف هذه المفاهيم، ورفع الغموض واللبس وذلك بإضفاء الطابع الأمر صراحة على قواعد القانون الدولي الإنساني، والاعتراف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في المنازعات المرتبطة بالمسائل الإنسانية لأن ذلك سيساهم في تعزيز حماية الشخص الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الهوامش:

¹ المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة 94 من النظام نفسه.

³ المادتين 65 و 1/96 من النظام نفسه.

⁴ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص

⁵ موسي عتيقة، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، جوان 2014، ص 77.

⁶ CIJ, Affaire du Détroit de Corfou, (Royaume-Uni c. Albanie), arrêt (fond), 9 Avril 1949, CIJ. Rec., 1949, p. 22, in <http://www.icj-cij.org/fr/affaire/1/arrets>

⁷ CIJ, Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, CIJ. Rec., 1986, §215, in <http://www.icj-cij.org/70-19860627-GUD-01.pdf>

⁸ Op. Cit., § 254.

⁹ CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, CIJ, Avis consultatif, 8 juillet 1996, CIJ. Rec., 1996(I), §75, in <http://www.icj-cij.org/095-19960708-ADV-01.pdf>.

¹⁰ Op. Cit., §75 et 79.

¹¹ Ibid, § 78.

¹² Idem., §77.

¹³ CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, CIJ Avis consultatif, 9 JUILLET 2004, § 89, in <http://www.icj-cij.org/affaire/131/avis-consultatif>

¹⁴ ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، عدد 3، جولية 2019، ص 187.

¹⁵ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية "البطلان والإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2005، ص 221.

¹⁶ sur la de « Jus cogens » voir. A G. ROBLEDO, Le Jus Cogens international :Sa genèse, sa nature, ses Fonction, in RCADI, 1982, pp. 17-217 ; Voir aussi, M.VIRALY, réflexions sur le "Jus cogens", AFDI, 1966 (12), pp. 5-29 ; P.WEIL, Vers une normativité relative en droit international, RGDI, 1982, (86), p. 647.

- حول صعوبة تعريف و تحديد القواعد الآمرة راجع أيضا: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 225-229.

¹⁷ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 111؛ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 256؛ سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 76.

¹⁸ E DECAUX, « La coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit », in P.TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 221.

¹⁹ P. OUMBA, Essai sur la contribution de la cour internationale de justice (CIJ) en matière des droits de l'homme, Presses de l'UCAC, Yaoundé- Cameroun, 2006, p. 31.

²⁰ CIJ, Affaire du Détroit de Corfou, (Royaume-Uni c. Albanie), arrêt (fond), p. 22.

²¹ سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1979، ص 247.

²² CIJ, Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis consultatif, 28 Mai 1951, p. 23. in [http://www.icj-cij.org/012-19510582-ADV-01-00-FR\(02\).pdf](http://www.icj-cij.org/012-19510582-ADV-01-00-FR(02).pdf)

²³ CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis consultatif, 8 juillet 1996, op.cit., § 79.

²⁴ CIJ. Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif, Rec., 1996 (I), Déclaration du Président Bedjaoui, § 21 in [http://www.icj-cij.org/095-19960708-ADV-01-01-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/095-19960708-ADV-01-01-FR(1).pdf)

²⁵ Op. cit., Opinion dissident du juge Weeramantry, p. 496, in [http://www.icj-cij.org/095-19960708-ADV-01-12-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/095-19960708-ADV-01-12-FR(1).pdf)

²⁶ CIJ, Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), op. cit., §190.

²⁷ CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis consultatif, op.cit., §83.

²⁸ CIJ, Affaire, Personnel diplomatique et consulaire des États-Unis à Téhéran (États-Unis /Iran), ordonnance en indication de mesures conservatoires, 15 décembre 1979, CIJ Rec., 1979, § 41, in [http://www.icj-cij.org/064-19791215-ORD-01-00-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/064-19791215-ORD-01-00-FR(1).pdf)

²⁹ CIJ, Affaire, Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002), (République du Congo c. Rwanda), Compétence de la Cour et recevabilité de la requête, arrêt, 3 février 2006, §15, in [http://www.icj-cij.org/126-20060203-JUD-01-00-FR\(04\).pdf](http://www.icj-cij.org/126-20060203-JUD-01-00-FR(04).pdf)

³⁰ Op. Cit., §60.

³¹ Ibid., §125.

³² CIJ, Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et- Monténégro), arrêt, 26 février 2007, § 161 in [http://www.icj-cij.org/0991-20070226-JUD-01-00-FR \(02\).pdf](http://www.icj-cij.org/0991-20070226-JUD-01-00-FR (02).pdf)

³³ CIJ, Affaire, Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelle requête : 2002), (République du Congo c. Rwanda), Compétence de la Cour et recevabilité de la requête, arrêt, 3 février 2006, §64.

³⁴ CIJ, Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Croatie c. Serbie), arrêt, 3 février 2015, § 85 in <http://www.icj-cij.org/118-20150203-JUD-01-00-FR.pdf>

³⁵ Op. Cit., §87 et 88.

³⁶ E DECAUX, « La coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit », op. cit., p. 222.

³⁷ A. BIAD, « La cour internationale de justice et le droit international humanitaire, une l'ex specialis revisitée par le juge », Bruylant, Bruxelles, 2011, pp. 53-54 ; P. OUMBA, Essai sur la contribution de la cour internationale de justice (CIJ) en matière des droits de l'homme, op. cit., p. 38.

³⁸ TPIY, Le procureur c. Furundzija, aff n° IT. 95-17/1-T.10, Chambre de première instance, 10 décembre 1998, §165 in <http://www.un.org/icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf>.

³⁹ TPIR, Le procureur c. Kayishema-Ruzin dana, aff. n°IT-95 -1-T, jugement, 21 mai 1999, §88, in <http://www.ictcaselaw.org/docs/doc/9040.pdf>

⁴⁰ CIJ, Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276(1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif, 21 juin 1971, § 96. in <http://www.icj-cij.org/053-19710621-ADV-01-00-FR.pdf>

⁴¹ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 259.

⁴² المادتان 1 و 3 من اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدة 140 من قاعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

⁴³ CIJ, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis consultatif, 9 juillet 2004, op.cit., § 158 et 159.

A. BIAD, « La Cour internationale de justice et le droit international humanitaire –une l'ex specialis revisitée par le juge », op. cit., p. 58.

⁴⁴ نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 254.

⁴⁵ عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 164.

⁴⁶ المرجع نفسه، ص 132.

⁴⁷ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات و الثغرات و الغموض "، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار الكتب المصرية، الطبعة 3، 2006، ص 97.

⁴⁸ J. PICTET, « Développement et principes de droit international humanitaire », Genève/Paris, Institut Henry-Dunant, Pédone, 1983, p. 107.

⁴⁹ CIJ, affaire Plateau continental (Jamahiriya arabe libyenne c. Malte), arrêt, 3 juin 1985, CIJ. Rec., 1985, § 27, in [http://www.icj-cij.org/068-19850603-JUD-01-00-FR \(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/068-19850603-JUD-01-00-FR (1).pdf)

⁵⁰ CIJ, Affaire Plateau continental de la mer du Nord (RFA c. Pays Bas et RFA c. Danemark), arrêt du 20 février 1969, CIJ. Rec., 1969, §§72-74 in <http://www.icj-cij.org/051-19690220-JUD-01-00-FR.pdf>

⁵¹ CIJ, Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, CIJ. Rec., 1986, §220.

⁵² CIJ, Licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996, CIJ. Rec., 1996(I), §79.

⁵³ Op. Cit., § 84.

⁵⁴ J. COMBACAU et S. SûR, « Droit international public », 5^{ème} éd, Montchrestien, Paris, 2001, p. 90.

⁵⁵ المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907؛ المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف؛ أنظر أيضا:

CIJ, Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Croatie c. Serbie), arrêt, 3 février 2015, §86.

⁵⁶ CIJ, Affaire des Activités militaires et para militaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États Unis), arrêt (fond), 27 juin 1986, CIJ. Rec., 1986, § 255.

⁵⁷ CIJ, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (R.D.C c. Ouganda), arrêt du 9 Février 2022, CIJ. Rec., 2022, § 146, in <https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/116/116-20220209-JUD-01-00-FR.pdf>

⁵⁸ CIJ, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelles requête : 2002) (R.D.C c. Ouganda), arrêt du 19 décembre 2005, CIJ. Rec., 2005, § 208, in [http://www.icj-cij.org/fr/affaire/116/-20051219-JUD-01-00-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/fr/affaire/116/-20051219-JUD-01-00-FR(1).pdf)

⁵⁹ Op.Cit., § 219.

⁶⁰ Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis consultatif, 9 juillet 2004, § 159.

⁶¹ op. cit., § 160.

⁶² M. MAHOUE, « La répression des violations du droit international humanitaire au niveau national et international », *RDIDC*, 3^{ème} trimestre 2005, p. 233.

⁶³ المادة 85 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول؛ حسب القاعدة 156 من الدراسة التي أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، " تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب "، أنظر:

D. MOMTAZ, « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commises au cour des conflits armés non internationaux », in P. TAVERNIER et J-M. HENCKAERTS, *Droit international humanitaire coutumier enjeux et défis contemporain*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 139.

عرفت الفقرة (ب) من المادة 6 من لائحة نورمبرغ لسنة 1946 جرائم الحرب بأنها " الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب ، و تشمل على سبيل المثال الجرائم الموجهة ضد السكان و الأسرى و الجرائم ضد المدن و القرى مثل : قتل السكان في الأقاليم المحتلة أو سوء معاملتهم أو إبعادهم ، سوء معاملة أسرى الحرب ، قتل الرهائن ، سلب الأموال العامة و الخاصة، هدم المدن و القرى دون دافع أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".

⁶⁴ عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة 2006، ص 257.

⁶⁵ E. DAVID, « Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 4^{ème} éd 2008, p. 629.

⁶⁶ عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 106؛ أنظر أيضا:

J-E. VINUALES, « Le juge face aux crimes internationaux : Enquête sur la légitimité judiciaire », Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Institut d'Études Politiques de Paris, 2008, p. 93 ; K. DUPASQUIER, « Les violations des conventions de Genève », in L. MOREILLON, A. BICHIVSKY et M. MASSROURI, *Droit pénal international*, 2^{ème} éd, Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 95.

⁶⁷ عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 107؛ أنظر أيضا:

J-Ph. LOYANT, « Le concept de crimes de guerre en droit international », Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris II, p. 147.

⁶⁸ P. WEIL, « Vers une normativité relative en droit international ? », *RGDIP*, 1982, p. 29.

⁶⁹ المادة 26 مكرر و المادتين 41-42 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل الدولي غير المشروع، لجنة القانون الدولي ، الجمعية العامة، الدورة 53، جنيف، 23 أبريل-1 جوان و 2 جويلية- 10 أوت 2001.

⁷⁰ CIJ, Avis Consultatif sur les Réserves a la Convention Pour la prévention et la répression du crime de Génocide, C.I.J., AC. 28/5/1951 Rec 1951, p. 23.

⁷¹ CIJ, Affaire, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne), (deuxième phase), arrêt, 5 février 1970, §§ 33 et 34. in [http://www.icj-cij.org/050-19700205-JUD-01-00-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/050-19700205-JUD-01-00-FR(1).pdf)

⁷² « IL en résulte que les droits et obligations consacrés par la convention sont des droits et obligations Erga omnes. La cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque état de prévenir et de réprimer le crime de génocide n'est pas limitée territorialement par la convention, CIJ, Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), (exceptions préliminaires), arrêt du 11 juillet 1996, § 31. in [http://www.icj-cij.org/091-19960711-JUD-01-00-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/091-19960711-JUD-01-00-FR(1).pdf); Affaire, Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et- Monténégro), arrêt, 26 février 2007, § 153.

⁷³ Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis consultatif du 9 juillet 2004, § 155.

⁷⁴ CIJ, Affaire des Activités armées sur le territoire du Congo (nouvelles requête : 2002) (R.D.C c. Rwanda), compétence et recevabilité, arrêt du 3 février 2006, CIJ. Rec., 2006, § 127; Dans le même sens, CIJ, Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie- Herzégovine /Serbie-et- Monténégro), arrêt du 26 février 2007, CIJ. Rec., 2007, § 148.

⁷⁵ CIJ, Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal), arrêt, 20 juillet 2012, CIJ. Rec., 2012, § 1, in [http://www.icj-cij.org/144-2012-07-20-JUD-01-00-FR\(1\).pdf](http://www.icj-cij.org/144-2012-07-20-JUD-01-00-FR(1).pdf)

⁷⁶ op. cit., § 68.

⁷⁷ Ibid., § 74.

⁷⁸ Idem., § 88.

⁷⁹ Ibidem., §§ 17,19,21,32,102.

⁸⁰ Ibid., §§ 119 et 121.

⁸¹ - ياسمين أحمد اسماعيل صالح، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه، مرجع سابق، ص 191.